

ادركتها معهم فصل فانه لك نافله وفي رواية فان اقيمت وانت في السجدة فصل وفي اخرى
 فان ادركتك يعني الصلاة معهم فصل ولا يقبل في قد صليت فلا يصلي رواه احمد وسلم والسنن
 وعن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم يدي من ان تتكلموا في الصلاة
 لوقتها حتى يذهب وقتها فصل الصلاة لوقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
 رواه احمد بن حنبل في مسنده وفيه دليل على ان ركعتي الفجر في وقتها وفيه دليل على ان ركعتي الفجر في وقتها
 ولم يكفركم عن الصلاة وان اجاز امامة الفاسق **باب قضا الغلويت** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا تافها الا ذلك متفق عليه وسلم
 وقد اوردكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول ان الصلاة لا تافها
 وعما يبرهن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
 اتم الصلاة المذكورة رواه الجماعة الا البخاري والمزني وفيه ان الغلويت يجزئها على
 وانها تقضي في وقت النحر فيها وان مات وعلمه صلاة فانها لا يقضي عن ولا يطعم عنها
 لقوله لا تكفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ير نسجه
 وعن ابي تارده قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نومه عن الصلاة فقال لا تدليس المزمع فربط
 انما القربط في القفظة فانما شرع احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي
 طاهر مذي وصححه وعن ابي تارده في قصة نومه عن صلاة الفجر قال شتم ابن بلال بالصلوة
 فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين شتم صلى الفلاة فصنع كل كان يصنع كل يوم
 رواه احمد وسلم وفيه دليل على الجهر في قضا الفجر نهاره وعن عمران بن حصف قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى يقضنا حر الشمس فحملنا
 متابعين وهما الى الطهورة قال فالمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتطبا فسرنا حتى
 اذا ارتفعت الشمس بوضي نسمر لولا ان ناذن شتم صلى ركعتين قبل الفجر شتم امام فصلنا فقال يا رسول الله

الاصيدها في وقتها من العند فقال ايهاكم ربكم تعالى عن المأز يقبله منكم رواه احمد بن حنبل
 فيه دليل على ان الغايته ليسها الاذان ولا امامة والجماعة وان التداين مشروعا
 في السر والعلن **باب الترتيب** في قضا الغلويت عن عمار بن عبد الله
 عمار يوم الحندق بعد ما غرت الشمس فجعل يسبح فقرأ قرشي وقال يا رسول الله
 ما كنت اصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
 فتوضا وتوضا تا وصل العصر بعد ما غربت الشمس فتوضا بعدها المغرب فتوضا بعدها
 ابي سعيد قال احضنا يوم الحندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب وهو يوم من الليالي حتى
 كئيبا وذلك قول الله عز وجل وكفى اية المؤمنين القتال وكان الله عز وجل اذ قال
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فا قام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان
 يصلها وفي وقتها امره فقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصلها وفي وقتها
 امره فقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قيل ان يقول الله عز وجل في صلاة الخوف
 فان خفتم رجالا او كيا نارواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب وفيه دليل على امامة بقية
 وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجزئ فيها على طرأ ما جاز يوم الحندق فبح شرع
 صلاة الخوف **ابواب الاذان** **باب** وجوبه وقيل انه عن ابي الدرداء قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة لا يؤذن ولا يقيم فيهم الصلاة الا استخوذ
 عليهم الشيطان رواه احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت
 الصلاة فليؤذن لكم احدكم ويؤسكم اكثركم متفق عليه وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان المؤذنين اطول الناس عشا تا يوم القيمة رواه احمد وسلم وابن ماجه وعمر بن الخطاب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امام ضامن والمؤذن ممن اللهم ارشدنا اليه
 واغفر للمؤذنين رواه احمد وابوداود والترمذي وعن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله